محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٧/١٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاســـة الســـيد الرئيس هشـــام التـــل .

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

باســل أبو عنزة ، محمد إبراهيـــم ، ناجي الزعبـــي ، داود طبيلـــة .

المميـــــز :

مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى .

الممـــــيز ضده :

بتاريـــــخ ٢٠١٦/١٢/١١ تقدم المميز بهذا التمييـــز للطعـــن فـــي القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية الجنائية رقـــم (٢٠١٦/١٢٤٨) تاريخ ٢٠١٦/١١/٢٩ المتضمن تعديل الوصف الجرمـــي المـــسند للمميز ضده من جناية هتك العرض خلافاً لأحكـــام المـــادة (١/٢٩٦) مـــن قـــانون العقوبات وبدلالة المادة (١/٣٠١/أ) من القانون ذاته إلى جناية هتك العرض خلافـــاً لأحكام المادة (١/٢٩٦) من قانون العقوبات .

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعـــون فيـــه للـــسببين التاليين :

أولاً : أخطأت المحكمة وجانبت الصواب بالنتيجة التي توصـــلت إليهـــا حيـــث يستفاد من أحكام المادة (١/٣٠١/أ) من قانون العقوبات أن المشرع أراد بهـــذا الـــنص تشديد العقوبة على الفاعلين في الجريمة المقامة التي يتمكن فيها الفاعلون مـــن التغلـــب على مقاومة المجني عليه وإنهاء المقاومـــــة وارتكاب الجريمـــة بعد أن يصبح

lawpedia.jo

المجني عليه غير قادر على مقاومتهم وهذا متوفر في واقعة هـذه القـضية حيـث إن المميز ضده والحدث أقدما على ضرب المجني عليه لإخضاعه وترويعه وإضعاف مقاومته وتحت وطأة ضروب العنف والشدة الواقعة على المجني عليه تمكن (الحدث) مـن تجريـده مـن ملابـسه وتصوير بواسطة هاتفه الخلوي ووضع قضيبه المنتصب في فم المجني عليه مما يغـدو معه أن سبب التشديد المقصود في المادة (٣٠١/١/أ) من قانون العقوبات متوافر بفعـل المميز ضده وأن ما توصلت إليه المحكمة مخالف للقانون .

ثانياً : أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها وجاء قرارها غيـر معلـل التعليل القانوني الوافي السليم ويكتنفه الغمـوض والقـصور فـي التعليـل والتـسبيب واستخلاص النتائج وخالياً من الأسباب الموجبة له .

*** طلب مساعد رئيس النيابـة العامـة بمطالعتـه الخطيـة المؤرخـة فـي ٢٠١٦/١٢/٢٧ قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيـه وإجـراء المقتضى القانوني .**

القـــــــــــــــــرار

بالتدقيـــــــــــــــق والمداولـــــــــــــــة نجد إن النيابة العامـة لدى محكمة الجنايـات الكبـرى كانـت وبقرارهـا رقـم (٨٤٣/٢٠١٦) تـاريخ ٢٠١٦/١٠/١٧ **قد أحالت المتهم** ليحـاكم لـدى تلـك المحكمة عن جناية **هتك العرض وفقاً للمادة (٢٩٦/١) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (٣٠/١/أ) من القانون ذاته .**

وتتلخص وقائع هذه القضية وكما جاءت بإسناد النيابة العامة :

إن المجني عليه مواليـد (١٩٩٩/١١/٢٢) **هو صديق للمتهم** والحدث **وبحدود الساعة العاشرة من مساء يوم ٢٠١٦/٦/٩ التقى المتهم** والحـدث **بالمجني عليه في بلدة ملكا وطلبا منه مرافقتهما إلى منطقة خالية بحجـة**

lawpedia.jo

التنزه وهناك قام المتهم والحدث بالإمساك بالمجني عليه وضربه وتربيطه وتغلبا على مقاومته وتمكن الحدث من تشليح المجني عليه بنطاله وكلسونه وبوجود المتهم مؤمن انكشفت عورته لهما وقام الحدث بوضع قضيبه في فم المجني عليه وقام بتصويره بواسطة هاتفه الخلوي ثم أرسل هذه الصور إلى المتهم وبعدها غادر المجني عليه وأخبر والدته بالأمر وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى وبتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٩ وبالقضية رقم (٢٠١٦/١٢٤٨) أصدرت قرارها المتضمن :

تعديل وصف الجرم المسند للمتهم من جناية هتك العرض خلافا لأحكام المادة (١/٢٩٦) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (١/٣٠١/أ) من القانون ذاته إلى جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة (١/٢٩٦) من القانون ذاته وعملاً بأحكام المادة (٢٣٦) أصول جزائية تجريم المتهم بجناية هتك العرض المسندة إليه بالوصف المعدل خلافاً لأحكام المادة (١/٢٩٦) من قانون العقوبات المعدل والحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة أربع سنوات والرسوم .

لم يرتضِ مساعد نائب عام محكمة الجنايات الكبرى بالقرار فطعن فيه بهذا التمييز .

وعن سببي التمييز الدائرين حول تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها عندما قضت بتعديل وصف الجرم المسند للمتهم المميز ضده من جناية هتك العرض بحدود المادة (١/٢٩٦) وبدلالة المادة (١/٣٠١/أ) من قانون العقوبات إلى جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة (١/٢٩٦) من القانون ذاته دون تعليل أو تسبيب .

lawpedia.jo

وفي ذلك وبالرجوع إلى نص المادة (١/٣٠١/أ) من قانون العقوبات التـــي يقوم عليها سببي التمييز نجد إنها تقضي بتشديد العقوبة المقررة لجنايات الاغتصاب وهتك العرض إذا اقترفها شخصان أو أكثر في التغلب على مقاومة المعتـــدى عليـــه أو تعاقبوا على إجراء الفحش به .

وبالتأمل في هذا النص والبحث عن إرادة المشرع في وضعه فإننـــا نجـــد إن المشرع قد أراد بهذا النص تشديد العقوبة على الفاعلين في الجريمة موضوع الدعوى التي يتمكن فيها الفاعلون من التغلب على مقاومة المجني عليه وإنهاء هـــذه المقاومـــة وارتكاب الجريمة بعد أن يصبح المعتدى عليه غير قادر على مقاومتهم .

وحيث إن الأفعال المنسوبة إلى المتهم (المميز ضده) وشريكه التـــي قنعت بها محكمة الموضوع من خلال البينات المقدمة إليها في هذه الدعوى والمتمثلـــة بـــ (.... ودخل المجني عليه برفقة المتهم المميز ضده والحدث إلى داخل المنزل الذي يجلسون بجانبه وفي داخل المنزل أقدم المتهم والحـــدث على ضرب المجني عليه بواسطة أيديهم وأرجلهم على أنحاء متفرقـــة من جسمه ثم قام الحدث بتشليح المجني عليه بنطاله وكلسونه وأخـــرج هاتف خلوي وقام بتصوير المجني عليه وهو عارٍ من الملابس ثم قام بإخراج قـــضيبه ووضعه على فم المجني عليه وقام بتصويره بتلك الوضعية وبعدها خرج المتهم والحدث إلى خارج المنزل ثم طلب المتهم من الحدث أن يرسل له صور المجني عليه الذي قام بتصويرها للمجني عليه وبالفعل قـــام الحـــدث بإرسال تلك الصور إلى الجهاز الخلوي العائد للمـــتهم .....)

تشكل سائر أركان وعناصر جناية هتك العرض بحدود المادة (١/٢٩٦) من قـــانون العقوبات وبدلالة المادة (١/٣٠١/أ) من القانون ذاته على اعتبار أن المتهمين وبعـــد إدخال المجني عليه إلى داخل المنزل الذي كانوا يجلسون بجانبه أقدما علـــى ضـــرب المجني عليه على أنحاء متفرقة من جسمه بأيديهم وأرجلهم ومن ثم أقدم المتهم الحدث على تشليح المجني عليه بنطاله وكلسونه ووضع قـــضيبه علـــى فمـــه وتصويره بواسطة تلفون خلوي بحضور المتهم الطاعن ومشاهدته وقيام المتهم الحدث بإرسال صور المجني عليه إلى المتهم المميز ضده بنـــاءً علـــى طلبـــه

lawpedia.jo

خلافاً لما انتهت إليه تلك المحكمة في التطبيقات القانونية مما يوجـــب نقـــض القـــرار المميز لورود هذين السببين عليه

لـــــــــــــــــــــــــــــــــــذلك نقرر نقض القرار المطعون فيه من حيث التطبيقات القانونية وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني .

قراراً صدر بتاريخ ٢٧ ربيع الآخر سنـــــة ١٤٣٨ هـــ الموافق ٢٠١٧/١/٢٦م.

==========

عضـــــــو نائب الرئيس	عضـــــــو نائب الرئيس	الرئيـــــــس
عضـــــــو نائب الرئيس	عضـــــــو نائب الرئيس	

رئيـــس الديـــوان

دقـــــق ب.ع

lawpedia.jo